

دور المرأة ضمن إطار عمل مسؤولية الحماية

بدأت الأمم المتحدة وكذلك الهيئات الإقليمية والحكومات الاعتراف بأنّ النزاع وما بعد النزاع يؤثران بشكلٍ مختلف على الرجال والنساء. ويشكل هذا الاعتراف بالادوار المختلفة خطوة أولى في تطوير الاستجابات الجندرية للنزاعات. وعلى المجتمع الدولي معالجة الحاجة إلى حماية النساء من الفظائع الجماعية وكذلك تحديد مشاركة النساء وإدماجهنّ في تجنّب الأزمات وحلّها. وسيتيح تطوير ردّ جندي للنزاعات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومات أن تضمن حقوق المرأة وإدماج دورها أكثر في السلام والأمن. يقوم إطار عمل مسؤولية الحماية في إتمام الالتزامات الموجودة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ويمكنه أيضاً أن يلعب دور أداة لإدماج قيادة المرأة في تجنّب الفظائع الجماعية ومنعها.

"في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تمّ الإبلاغ عن 8300 امرأة اغتصبن في العام 2009 بينما قُدر عدد اللواتي عانين العنف والإساءة الجنسية غير المبلغ عنهما بأكثر".
مركز رصد النزوح الداخلي، تقرير 2009

حماية المرأة ضد الفظائع الجماعية

تمّ تدوين حماية حقوق المرأة في القانون الدولي من خلال إعلان بكين وأرضية للعمل (1995) وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقرار مجلس الأمن 1820 (2008) حول المرأة والسلام والأمن ونظام روما في المحكمة الجنائية الدولية. تستعرض هذه المستندات الرئيسية حقوق المجتمع الدولي وواجباته والحكومات والمجتمع المدني بالنظر إلى المرأة والنزاعات. على الرغم من الواجبات الملقاة على عاتقها من قبل القانون الدولي، غالباً ما تستخدم الفرق المتورطة في النزاع العنف ضد المرأة كتكتيك في الحرب ممّا يؤدي إلى نتائج مدمرة.¹

تعتبر المرأة انسان ضعيف تجاه جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي وتشكل النساء غالبية الوقيّات بين المدنيين² جراء النزاع وتتخطى نسبتهنّ 70-80% من النازحين الداخليين على مستوى العالم.³ كما أنّ المرأة هي مستهدفة من الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين وتستخدم كرهانات لإلحاق الأذى بها أو إرهاب أخصامهم. ويشكل العنف ضد النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلاً عن كيفية استخدام العنف الجنسي كسلاح للحرب. فعلى الرغم من إنهاء الحرب رسمياً في العام 2003، استمرّ النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقُدر عدد النساء اللواتي تمّ اغتصابهنّ بشكل منهجي من قبل المقاتلين بنحو عشرات الآلاف.⁴ ولا تنتهي تأثيرات النزاع عندما يتوصّل البلد إلى اتفاق سلام إذ أنّه غالباً ما لا تلقى النساء الدعم الطبي أو النفسي اللازم للتغلب على الصدمة.⁵

¹ - "المرأة والنزاع المسلح". دائرة الأمم المتحدة للتهوض بالمرأة. أيار/مايو 2000. ويب. 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. <<http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/fs5.htm>>

² - "المرأة والحرب والسلام". صندوق الأمم المتحدة للتهوض بالمرأة. ويب. 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2010 <<http://www.womenwarpeace.org/node/12>>

³ - النزوح الداخلي: نظرة عامة على الاتجاهات والتطورات في العام 2005. مركز رصد النزوح الداخلي 2006/03 ويب. 17 تشرين الثاني <[http://www.internaldisplacement.org/8025708F004BE3B1/\(httpInfoFiles\)/895B48136F55F562C12571380046BDB1/\\$file/Global%20Overview](http://www.internaldisplacement.org/8025708F004BE3B1/(httpInfoFiles)/895B48136F55F562C12571380046BDB1/$file/Global%20Overview)>

05%20low.pdf

⁴ "Now the world is without me" - تحقيق حول العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مبادرة هارفرد الانسانية بدعم من أوكسفان انترناشونال، نيسان/أبريل 2010 <<http://www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/DRC-sexual-2010-violence-2010-04.pdf>>

⁵ - انترناشونال: الشفاء من صدمة الحرب بطيء بالنسبة لنساء العالم. ستار 2010/10/20 ويب 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

وكما ظهر جلياً في نظام روما من المحكمة الجنائية الدولية، تكررّ فقرة القرار 1820 الصادر عن مجلس الأمن تشديدها أن "الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو قانون تأسيسي له علاقة بالإبادة" وطالبت الفقرة بأن "تتخذ كافة أطراف النزاع المسلح تدابير فورية ملائمة لحماية المدنيين بمن فيهم النساء والفتيات من كافة أشكال العنف الجنسي". وتتوقّر التدابير الدولية القانونية للنساء لكي تحصلن على العدالة إذ أنّ نظام روما من المحكمة الجنائية الدولية توسّع تغطيتها لتشمل الجرائم الجنسانية المرتبطة بالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف من ذات درجة الخطورة. ويشكل تضمين هذه الجرائم معلماً رئيسياً في سياق تدوين الجرائم الخاصة بالجنس تحت سقف القانون الدولي.

"في الماضي كنا نلتزم الصمت، ولكن بعد أن تمّ قتلنا واغتصابنا وتجريدنا من إنسانيتنا وإصابتنا بالأمراض ونحن نشاهد أطفالنا وعائلاتنا يُدمرون، علمتنا الحروب أنّ المستقبل يكمن في قول لا للعنف ونعم للسلام! لن نتراجع قبل أن يعمّ السلام".

ليما كيوبي وكوفورت فريمان، شبكة المرأة في بناء السلام

الدور القيادي للمرأة في تجنّب النزاع والفظائع الجماعية وحلّها

شاركت المرأة في تجنّب النزاع وحلّه وبما أنّ آثار الحرب يمكن أن تقود إلى الفظائع الجماعية، هنّ يلعبن دوراً في تجنّب هذه الفظائع الجماعية. تترك الأمم المتحدة أكثر فأكثر موقع قيادة المرأة في تجنّب النزاع والزمات وحلّها. فقد اعترف إعلان بكين ومنصة العمل بالدور المحوري الذي تلعبه المرأة "خلال النزاعات المسلحة وانهايار المجتمعات" ودعا إلى إنشاء "سياسة نشيطة وواضحة لتعميم منظور الجنس" في معالجة النزاع المسلح وغيره.⁶ في 31 تشرين الأول / أكتوبر 2000، اتخذت الأمم المتحدة الخطوة الأولى في تحديد الموقع المهمّ الذي تتمتع به المرأة في فقرة قرار مجلس الأمن 1325. يشدّد هذا القرار على "أهمية مشاركتهم العادلة واندماجهم في اتخاذ القرار في ما يتعلق بتجنّب النزاع وحلّه".⁷ وتمّ تعزيز وقع القرار 1325 من خلال إنشاء خطط عمل وطنية من 24 دولة، مؤكّدة دعم الحكومة على المستوى الوطني لإدماج المرأة.

"ستعمل إدارتي على منح المرأة في ليبيريا أهمية في كافة المسائل في بلدنا. وستعزّز إدارتي من قوة المرأة الليبيرية في كافة جوانب حياتنا الوطنية. سندعم ونزيد من المواد القانونية التي تعيد لهمّ كرامتهمّ ونتعامل بشكل حاسم مع الجرائم التي تجرّدهنّ من إنسانيتهمّ".

رئيسة ليبيريا إيلين جونسون سيرليف

استخدمت النساء المشاركات في عملية السلام إطار العمل الدولي في أفعالهنّ على المستوى الوطني كما أوضحت المنظمات الليبيرية وشبكة المرأة في بناء السلام وشبكة نساء مانو ريفر للسلام. قامت شبكة المرأة في بناء السلام⁸، التي تمتدّ عبر نيجيريا وليبيريا وساحل العاج وسبيرا ليون وبنين والسنغال وغامبيا وغينيا بيسو غانا، بحشد النساء خلال الحروب الأهلية في ليبيريا بهدف الدفاع عن الأمن والسلام في البلد. وشاركت الشبكة في عملية السلام من خلال مشروعها بعنوان "العمل الجماعي لنساء ليبيريا في الحملة للسلام". واشترك أعضاء الشبكة مباشرة مع الثوار في مخيمات نزع السلاح لإقناعهمّ "لإلقاء السلاح وتسريع عملية نزع السلاح".⁹ وشاركت

http://www.peacewomen.org/news_article.php?id=2194&type=news.

⁶ إعلان بكين ومنصة العمل. الأمم المتحدة أيلول/سبتمبر 1995. ويب

<<http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/>>

⁷ مجلس الأمن في الأمم المتحدة. القرار 1325 ، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000

⁸ شبكة المرأة في بناء السلام . ويب 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

<<http://www.wanep.org/wanep/programs-our-programs/wipnet/8-women-inpeacebuilding-wipnet.html>>.

⁹ دور المرأة في إعادة بناء ليبيريا. إصدارات وأدوات. المعهد الأميركي للسلام. 2007/05. ويب 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

<<http://www.usip.org/publications/women-s-role-liberia-s-reconstruction>>

شبكة المرأة في بناء السلام في انتخابات العام 2005 وكان لها دوراً فعالاً في الدفاع عن إشراك المرأة في عملية الانتخاب.¹⁰ كما شاركت شبكة نساء مانو ريفر للسلام¹¹ في عملية السلام في ليبيريا من خلال حضور بعثتها خلال محادثات السلام واستمرت في كونها جزءاً حيوياً من إعادة البناء في ليبيريا. وركزت شبكة نساء مانو ريفر للسلام على تقوية المرأة في ليبيريا ما بعد النزاع عبر العمل مع رابطة المحاميات في ليبيريا لتطوير وتقديم الدعم القانوني لضحايا الاغتصاب. ولإكمال عملها، التقت رابطة المحاميات في ليبيريا مع الأمم المتحدة كل نساء الشرطة الهندية في العام 2007 "لمناقشة محاكمة المعتصبين والتصدّي لجرائم أخرى ضد النساء."¹²

الاعتراف بدور المرأة في أدوات حقوق الإنسان الإقليمية

تم اتخاذ التدابير الدولية والإقليمية لترويج الاعتراف بالمرأة وإدماجها في مجالات الأمن والسلام. وقامت الأمم المتحدة بخطوات إضافية لإعادة تأكيد التزامها بحقوق المرأة ودورها في عمليات السلام وإعادة البناء من خلال قرارات مجلس الأمن 1820 (2008)¹³ و 1888 (2009)¹⁴ و 1889 (2009)¹⁵. بالإضافة إلى ذلك، في العام 2010 عين الأمين العام بان كي مون مارغو والستروم ممثلاً خاصاً للأمين العام حول العنف الجنسي في النزاع بهدف تكثيف الجهود لوضع حدّ للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع.¹⁶

تم اتخاذ التدابير الإقليمية لترويج حماية المرأة وكذلك لتطوير مفهوم جندي لتجنب النزاع وحله. وأصدرت رابطة أمم جنوب شرق آسيا إعلان "النهوض بالمرأة" في اجتماع الرابطة عام 1988¹⁷ وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة في منطقة جنوب شرق آسيا عام 2008¹⁸ كتدابير لتحديد الحاجة إلى حماية حقوق المرأة وإشراك المجموعات النسائية لتقوية العمل الإقليمي.

أنشأت اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان وهي وحدة تنضوي تحت منظمة الدول الأميركية "لجنة تقرير خاصة بحقوق المرأة" عام 1994 بهدف ضمان أن تقوم الدول الأعضاء بحماية الحقوق المتعلقة بالمرأة. وسلط المقرر الضوء بشكل خاص إلى الحاجة لمواجهة العنف ضد المرأة ودعا الدول إلى الالتزام بواجباتها لحماية حقوق المرأة وأمنها كما هو محدد في الاتفاقية الأميركية لتجنب العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله.¹⁹ كما عززت منظمة الدول الأميركية التزامها في ضمان حقوق المرأة وإشراك دورها القيادي من خلال خطة عملها التي تم وضعها في القمة الثالثة عام 2001. تدعو خطة العمل الدول الأعضاء إلى إشراك حقوق المرأة بالكامل في كافة المؤسسات بغية تسهيل تطوير المنظار الجندي في كل الكيانات والوكالات، وتطوير السياسات والممارسات لمواجهة العنف ضد المرأة.²⁰

¹⁰ دور المرأة في إعادة بناء ليبيريا. إصدارات وأدوات. المعهد الأميركي للسلام. 2007/05. ويب 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

<<http://www.usip.org/publications/women-s-role-liberia-s-reconstruction>>

¹¹ شبكة نساء مانو ريفر للسلام. 2010 ويب 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 <<http://www.marwopnet.org>> -

¹² دور المرأة في إعادة بناء ليبيريا. إصدارات وأدوات. المعهد الأميركي للسلام. 2007/05. ويب 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

<<http://www.usip.org/publications/women-s-role-liberia-s-reconstruction>>

¹³ قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة. الأمم المتحدة، 17 2008، تشرين الثاني/نوفمبر 2010

http://www.un.org/Docs/sc/unsr_resolutions08.htm.

¹⁴ قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة. الأمم المتحدة، 17 2009، تشرين الثاني/نوفمبر 2010

http://www.un.org/Docs/sc/unsr_resolutions09.htm.

¹⁵ قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة. الأمم المتحدة، 17 2009، تشرين الثاني/نوفمبر 2010

http://www.un.org/Docs/sc/unsr_resolutions09.htm.

¹⁶ الأمين العام. الأمين العام يتعهد بالدعم الكامل للأمم المتحدة "البناء السلام والازدهار لجميع الأفريقيين"، بالعودة إلى قمة الاتحاد

الإفريقي، الأمم المتحدة 2010. 22 كانون الأول/ديسمبر 2010

<http://www.un.org/News/Press/docs/2010/sgsm12727.doc.htm>

¹⁷ رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الإعلان للنهوض بالمرأة في منطقة جنوب شرق آسيا، 1988 <<http://www.aseansec.org/8685.htm>> -

¹⁸ رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الإعلان للقضاء على العنف ضد المرأة في منطقة جنوب شرق آسيا، 2008

<http://www.aseansec.org/16189.htm>.

¹⁹ منظمة الدول الأميركية، الاتفاقية الأميركية لتجنب العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله " 1994

<http://www.oas.org/cim/english/convention%20against%20violence%20women.htm>.

²⁰ منظمة الدول الأميركية، خطة العمل 2001

أعلن الاتحاد الأفريقي الأعوام من 2010 حتى 2010 "عقد المرأة الأفريقية" مع الموضوع الشامل بعنوان "المساواة الجنسانية وتمكين المرأة"²¹. يركز عقد المرأة الأفريقية على عشر مجالات تثير المخاوف بما فيها السلام والأمن والعنف ضد المرأة ويهدف إلى تأمين مفهوم جنسري للمساواة وتمكين نساء القارة. وبغية تعزيز حماية حقوق المرأة، يسعى الاتحاد الأفريقي إلى ترويج الالتزامات الدولية والإقليمية حول السلام والأمن والتي تتضمن قرار مجلس الأمن 1325 و1820 بالإضافة إلى تقوية الاستجابات للعنف ضمن دائرة الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن ومجلس السلام والأمن وهيئة الحكماء. كما يعمل الاتحاد الأفريقي للتوصل إلى هدف نشر دور أقوى للمرأة ضمن إطار القرارات وعمليات السلام.²²

توليد مسؤولية الحماية: التحديات والتوصيات

يمكن لإطار عمل مسؤولية الحماية أن يعمل على حماية النساء من الفظائع الجماعية وإدماج وجهات نظر المرأة في عمليات تجنب هذه الجرائم ووقفها. تقوم مسؤولية الحماية، وكما هو مشار إليه في القمة العالمية لعام 2005، بوضع الجرائم الأربعة بوضوح في مجال التركيز. ثلاثة من هذه الجرائم (الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) محددة في نظام روما مع أحكام في أعمال العنف تستهدف المرأة تحديداً.²³ ويقوم مفهوم السيادة كما حدده مسؤولية الحماية بتعزيز فكرة أن الدول والمجتمع المدني يضطلعان بمسؤولية فردية وجماعية لتجنب الفظائع الجماعية وبالتالي نقل التركيز من مقارنة في الأمن مبنية على الدولة إلى مقارنة مبنية على الإنسان في الأمن. وفيما تركز مسؤولية الحماية على التجنب، تقدم فرصة للفاعلين من الدول والأمم المتحدة لإدماج قيادة المرأة في هذا المجال كما تم الترويج في جدول المرأة والسلام والأمن. وعلى الرغم من القيمة المضافة التي تتمتع بها مسؤولية الحماية، إلا أنه تم تقويت الكثير من الفرص لإدماج مقارنة جنسرية في المبدأ. سلط تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول²⁴ الذي صدر عام 2001 على أسس مسؤولية الحماية (التجنب، رد الفعل، إعادة البناء)، غير أن هذا المستند فشل في الاعتراف بتأثيرات الفظائع الجماعية على المرأة والدور القيادي التي يمكنها أن تلعبه في تدابير الحل وإعادة البناء. ولم تضمن اللجنة مقارنة جنسرية بالرغم من موافقة قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1325 (2000) ونظرت إلى المرأة على أنها ضحية وبالتالي تجاهلت المساهمة التي يمكن للمرأة أن تقدمها. وعمل تقرير الأمين العام بعنوان "تطبيق مسؤولية الحماية" (2009) على تخطي الفرص الضائعة للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول من خلال الإشارة إلى الحاجة لحماية حقوق المرأة تحت إطار عمل مسؤولية الحماية. وشدد تقرير الأمين العام بان كي مون مجدداً على أن العنف الجنسي ضد المرأة يمكن أن ينصوي تحت جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ودعا الدول الأعضاء إلى العمل من أجل تطبيق التدابير الاحترازية.²⁵ ويُعتبر التقرير خطوة مهمة لأنه يعزّز النقاش حول علاقة العنف الجنسي في النزاعات، غير أنه يتجاهل أشكالاً أخرى من العنف التي تستهدف المرأة كالحمل القسري والاستعباد القسري وفشل في الاعتراف بدور المرأة كمزودة للحماية أثناء عمليات السلام.

²¹ - المساواة الجنسانية وتمكين المرأة: مقارنة من الأسفل لى الأعلى. عقد المرأة الأفريقية. الاتحاد الأفريقي، 2010 ويب 17 تشرين الثاني/

نوفمبر 2010 <http://www.africa-union.org/root/AU/Conferences/2010/april/wgd/wgd.htm>

²² - السير بالمحادثات: المساواة الجنسانية في الاتحاد الأفريقي 2 (تشرين الأول/أكتوبر 2010). المساواة الجنسانية وتمكين المرأة الاتحاد الأفريقي 2010. ويب. <http://www.africa-union.org>

²³ - نظام روما في المحكمة الجنائية الدولية. الأمم المتحدة، 19 كانون الأول/ديسمبر 2003. ويب. 2010

<<http://untreaty.un.org/cod/icc/index.html>>

²⁴ - ايفانس، غاريت ومحمد سحنون، مسؤولية الحماية. أوتاوا: مركز البحوث للتطور العالمي، 2001. مطبوعات.

²⁵ - الأمين العام، تطبيق مسؤولية الحماية" الأمم المتحدة، 2009

- تبرز العديد من التحديات التي تؤثر على إدماج المرأة وحقوقها في إطار عمل مسؤولية الحماية، وبالتالي تعيق هذه التحديات تطوير مقاربة جندرية لمسؤولية الحماية. تتضمن الحواجز التي تواجه هذه المسألة:
- يمكن للتركيز على المرأة على أنها ضحية أن يقوّض دورها في الحماية والسلام والحلّ.
 - الموارد المتوفرة للهيئات الدولية والاقليمية والوطنية لتقديم الحماية للمرأة هي محدودة أو غير متاحة.
 - تستمرّ المرأة في أن تكون أقلية في عمليات السلام الرسمية التي تدخل في الوساطات.
 - ليس هنالك من مؤشرات خاصة جندرية حالياً ضمن أنظمة التحذير المبكر.
 - يستمرّ العنف المنتشر والمنهجي ضد المرأة بالحدوث في ظلّ عدم توفر المعلومات والموارد اللازمة لفهم لماذا يستمر هذا الأمر بالحدوث.
 - على الرغم من أنّ نظام روما يحدّد الاغصاب على أنه جريمة حرب، تبقى أشكال أخرى من العنف ضد المرأة غير معترف بها (على سبيل المثال الاستعباد الجنسي).

بهدف تحسين تطوير مقاربة جندرية لمسؤولية الحماية ولتخطي التحديات القائمة حالياً، يجب أن تؤخذ التوصيات التالية بعين الاعتبار:

التوصيات:

- على الأمم المتحدة والدول الفاعلة زيادة اعترافها بالتفاعل المتبادل بين مسؤولية الحماية وبرامج المرأة والسلام والأمن.
- يجب اتخاذ التدابير في مجال بناء القدرة بشكل خاص لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وكوسيط في عمليات السلام، بالإضافة إلى إدماج وجهات نظر المرأة في مبادرات السلام والأمن.
- يجب أن تكون الموارد كالتدريب للقوات العسكرية والشرطة وإنشاء مجالات أمانة للنساء والفتيات وزيادة الدعم الطبي والنفسي المتوفر للضحايا متاحة.
- يجب القيام بالأفعال المبكرة من خلال الطرق الدبلوماسية وسواها من الأساليب السلمية عندما تفشل الدولة في حماية المرأة.
- يجب إجراء أبحاث تسيرها الأفعال بهدف التحقيق في استمرار فشل التدابير المتخذة لمحاربة العنف ضد المرأة، كما يجري في النزاع الحالي القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- يجب إنشاء مجموعة عمل حول المرأة ومسؤولية الحماية لدمج أفضل لمقاربة جندرية على المبدأ.

"في بلدٍ تلو الآخر، وكما ناقشنا في تطبيق القرار 1325، لاحظنا أنّ المسائل المطروحة التي تسبب النزاعات من المرجح أن تتكرر بدل أن تُحلّ إن لم تكن المرأة مشاركة في طاولة السلام".
وزيرة الخارجية الاميركية هيلاري كلينتون أمام مجلس الأمن في الأمم المتحدة، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.